

**A**

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERALA/44/556  
5 October 1989  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

## الجمعية العامة

الدورة الرابعة والأربعون  
البند ٢٨ من جدول الأعمالسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا

تقرير الأمين العام

١ - يتكون صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ، الذي أنشئ عملاً بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٠٥٤ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، من التبرعات المقدمة من الدول والمنظمات والأفراد وحكومات البلدان المضيفة لللاجئين من جنوب افريقيا ، وغيرها من الهيئات المختصة ، ويستخدم في الأغراض التالية :

- (أ) تقديم المساعدة القانونية إلى الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا ؛
- (ب) تقديم الإغاثة إلى هؤلاء الأشخاص والى من يعولون ؛
- (ج) تعلم هؤلاء الأشخاص ومن يعولون ؛
- (د) تقديم الإغاثة إلى اللاجئين من جنوب افريقيا ؛
- (هـ) تقديم الإغاثة والمساعدة إلى الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في ناميبيا .

٢ - وفي القرار ٥٠/٤٣ طاء المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أكدت الجمعية العامة من جديد أن زيادة المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة من المجتمع الدولي إلى المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا أكثر ضرورة من أي وقت مضى لتخفييف محنتهم ومساندة جهودهم ، وأثبتت على الأمين العام مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لجنوب افريقيا لما يبذلنه من جهود مستمرة لتعزيز المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة إلى الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا ؛ فضلا عن تقديم المساعدة إلى أسرهم وإلى اللاجئين القادمين من جنوب افريقيا ؛ وأعربت عن تقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستثماري والوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة الإنسانية والقانونية إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري ؛ ودعت إلى تقديم تبرعات سخية ومتزايدة إلى الصندوق الاستثماري وإلى تقديم تبرعات مباشرة إلى الوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا .

٣ - ومنذ التقرير الأخير للأمين العام عن هذا الموضوع المؤرخ في ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ (A/43/682) ، تلقى الصندوق الاستثماري تبرعات من الحكومات مجموعها ٣٤٧٣٧٥ دولارا ، ببيانها كما يلي :

بدولارات الولايات المتحدة

٦٤٨٣٠	استراليا
٩٨١٢٨	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
٣٠٠	اندونيسيا
٤٤٠٠	ایران
١٠٠٠٣	ایرلندا
٢٠٠	آیسلندا
٣٠٠	باكستان
٥٠٠	بربادوس
٣٠٠	بروني دار السلام
٥٠٠	بنغلاديش
١٠٠٠	تايلند
٦٧٧ ١٧٢	الدانمرك
٧٥٢ ٧٧٢	السويد

بدولارات الولايات المتحدة

٣٠ ٠٠	الصين
١٠٢ ١٧٥	فرنسا
٢٤٤ ٥٩٠	فنلندا
٢٢ ٤٤١	كندا
٥ ٠٠	الكويت
١ ٠٠	مالزيا
١٠ ٠٠	المملكة العربية السعودية
٦١٥ ٩٤٢	النرويج
٥٠ ٠٠	النمسا
٢ ٠٠	نيجيريا
١١ ٧٩٦	نيوزيلندا
٢ ٠٠	الهند
٢ ٥٠٠	هنغاريا
١١٧ ٥٢٥	هولندا
٥٠٠ ٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية
٣٠ ٠٠	اليابان
٤ ٥٠٠	اليونان
<hr/>	
<u>٣ ٤٧٣ ٧٧٥</u>	

٤ - وبالإضافة إلى ذلك ، لاتزال التبرعات المعلنة التالية غير مسددة :

بدولارات الولايات المتحدة

٥٩٢ ٥٩٣	إيطاليا
١٠ ٠٠	البرازيل
. ١٠ ٠٠	الجزائر
٥ ٠٠	جمهورية كوريا
٥٠٠	الفلبين
	(١) فنزويلا
<hr/>	

(١) أشارت فنزويلا إلى أنها ستتبرع للصندوق الاستثماري بمبلغ ستعلن عنه في موعد لاحق .

بدولارات الولايات المتحدة

١٢ ٩٨٧

٣ ٠٠

٦٣٣ ٠٨٠

لوكسمبرغ

يوغوسلافيا

٥ - ويبلغ مجموع ايرادات الصندوق الاستثماري منذ إنشائه ، بما في ذلك الفوائد ، ٣١ ٣٦ دولارا ، ويبلغ مجموع المنح ٥٦ ٥٣٥ دولارا ، بما في ذلك المنح التي ووفقاً عليها في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ . وبذلك يبلغ الرصيد المتاح ، في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، ٩٣١ ٧٥١ دولارا .

٦ - ووفقاً لقرارات مجلس الإدارة ، قدمت من الصندوق الاستثماري خلال الفترة المستعرضة سبع منح يبلغ مجموعها ٣٦٥٠ ٠٠٠ دولار . وعلاوة على ذلك ، قدم مجلس الإدارة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ خمس منح يبلغ مجموعها ١٥٠٤ ٠٠٠ دولار .

٧ - ويترشّف الأمين العام بأن يحيط طي هذا تقرير مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لجنوب إفريقيا عن أعماله منذ تاريخ التقرير الأخير (انظر المرفق) .

### المرفق

#### تقرير مجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستثماري لجنوب افريقيا

١ - يتالف مجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستثماري لجنوب افريقيا من الاعضاء  
التالية أسماؤهم :

السيد جان ك. إليسون (السويد) ، رئيسا  
اللواء يوسف ن. غاربا (نيجيريا) ، نائبا للرئيس  
السيد بدروداسا (شيلي)  
السيد ادريس سلاوي (المغرب)  
السيد نسيم احمد (باكستان)<sup>(١)</sup>

٢ - ومنذ تاريخ التقرير الاخير (A/43/682) ، قرر مجلس الادارة خلال فترة الإبلاغ  
تقديم سبع منح من الصندوق الاستثماري ، كما قرر ، في ١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ تقديم  
خمس منح أخرى ، لاغراض تقع ضمن اختصاصه المحدد في قراري الجمعية العامة رقم  
٢٣٩٧ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٧١ (د - ٢٥) المؤرخ في  
٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، وذلك على النحو التالي :

رقم	المتحدة	تاريخ القرار	المبلغ	الفقرة
١٥٧	٩ أيار/مايو ١٩٨٩		١٠٠ ٠٠٠	(١) و (ب)
١٥٨	٩ أيار/مايو ١٩٨٩		١ ٠٠٠ ٠٠٠	من (١) الى (ه)
١٥٩	٩ أيار/مايو ١٩٨٩		٢٥٠ ٠٠٠	(١)
١٦٠	٩ أيار/مايو ١٩٨٩		٣٠٠ ٠٠٠	(د) و (ه)

(١) اعتبارا من ٣٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، حل السيد محمد محل السيد م. شاه نواز .

(ب) كما هو مبين في الفقرة ١ من هذا التقرير .

-7-

رقم	المنحة	تاريخ القرار	المبلغ	اللغة	العنوان
١٦١	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩	١٥٠٠ ٠٠٠	١٥٠٠ ٠٠٠	(ب)	(ب) من (٤) الى (٥)
١٦٢	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩	٤٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	(أ)	
١٦٣	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	(د) و (ه)	
١٦٤	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٤٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	(أ) و (ب) و (ج)	
١٦٥	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	(أ) و (ب)	
١٦٦	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	من (٤) الى (٥)	
١٦٧	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٣٠٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	(أ)	
١٦٨	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٣٠٤ ٠٠٠	٣٠٤ ٠٠٠	(د)	

٣ - واستمر المجلس في عام ١٩٨٩ في تشجيع تقديم تبرعات مباشرة الى المنظمات التطوعية التي تعمل في مجال تقديم المساعدة الى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا . وقد أبلغ المجلس بأن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والاتحاد الاقتصادي الأوروبي وأيرلندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا وماليزيا والنرويج والهند وهولندا ، قدمت تبرعات مباشرة الى الصندوق الدولي للدفاع والمعونة للجنوب الافريقي .

٤ - خلال الفترة المستعرضة ، شعر مجلس الادارة بقلق بالغ إزاء استمرار تدهور  
الحالة في جنوب افريقيا .

٥ - وفي حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، قرر نظام الفصل العنصري ، بالرغم من الاحتجاج الداخلي والدولي ، تمديد حالة الطوارئ للسنة الثالثة على التوالي . ونتيجة لذلك ، استمر تنفيذ تدابير تعسفية وقمعية تحت ستار السرية الذي توفره الرقابة الصارمة المفروضة على الصحافة . وتزايدت المحاكمات السياسية وعمليات الحظر التي تستهدف المعارضين السياسيين والاجتماعات والمنشورات السياسية كما تزايدت مضايقة زعماء وحركيي الجماعات الدينية ونقيبات العمال والمنظمات الطلابية والنسائية ، وخاصة ذوي الصلة بالحركة الديمقراطية الجماهيرية ، مما خلق جوا من الخوف والتوتر ينذر بالسوء لابد من إزالته إذا أريد الحفاظ على فرص التوصل إلى تسوية للنزاع بالوسائل السلمية وتعزيزها .

٦ - ومما يشير قلق المجلس بصفة خاصة استخدام المتكرر للنظام القضائي في قمع الاحتجاج والمعارضة المسلمين . وخلال الفترة المستعرضة ، واجه مئات الاشخاص تهمها في عشرات من المحاكمات السياسية التي انتهت بإصدار أحكام تتراوح بين الجلد مع غرامة والسجن لمدة ٣٥ سنة أو حتى الحكم بالإعدام .

٧ - وتدل محاكمة ثلاثة من زعماء الجبهة الديمقراطية المتحدة في "محاكمة دلماش" التي لقيت دعائية واسعة في الصحف على استخدام المحاكم لأسلوب احتجاز المعارضين وإبعادهم فعلا عن المسرح السياسي ، حتى في الحالات التي ثُبُرَ فيها ساحة المدعى عليهم .

٨ - وتزايد عدد الاشخاص الذين حكم عليهم بالإعدام والذين نفذ فيهم هذا الحكم . واستنادا إلى ما ذكرته منظمة العفو الدولية ، تم في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ إعدام ٣٤ شخصا على الأقل في جنوب افريقيا في حين استمر إصدار أحكام بالإعدام .

٩ - ويقوم المجلس برصد قضية المعتقلين الى ٢٦ من أوبرنفتون الذين حكم على ١٤ منهم بالإعدام استنادا إلى مذهب "الهدف المشترك" ، الممقوت . والهدف المشترك في هذه الحالة هو إغتيال شرطي بلدية أسود في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، اثناء المظاهرات السياسية العارمة التي قام بها السود في باباليبيو بالقرب من أوبرنفتون .

١٠ - ومما يشير جزء المجلس الهجوم بالقناابل على مقرى مجلس كنائس جنوب افريقيا ومؤتمر الأساقفة الكاثوليكين للجنوب الافريقي واستمرار قمع المنظمات المجتمعية وحركيي المنظمات المناهضة للفضل العنصري من خلال التخويف والاحتجاز والحظر وغير ذلك من القيود .

١١ - وخلال الفترة المستعرضة ، أرغم تزايد عنف الشرطة والقمع الذي تصاحبه هجمات وحشية تشنها فرق القتل على حركيي المنظمات المناهضة للفضل العنصري آلاها من مواطنين جنوب افريقيا على الاختباء فأصبحوا بذلك لاجئين في بلدتهم .

١٢ - ويستخدم نظام الفضل العنصري الاحتجاز دون محاكمة أو إتهام استخداما منتظمـا كوسيلة لإحباط جهود زعماء وحركيي المنظمات المناهضة للفضل العنصري ، وكثيرا ما يدوم الاحتجاز لفترات طويلة ، مما يحول المحتجزين بالأمر الواقع الى سجناء لأجل طويل . وذكرت جماعات رصد حقوق الانسان انه بالرغم من الاحتجاج الدولي ، يوجد نحو

١٠٠ شخص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة رهن الاحتجاز في جنوب افريقيا . وأدت ظروف الاحتجاز المروعة ومضايقة المحتجزين وتعذيبهم الى إضراب عن الطعام في سجن ديبلوف في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ لم يلبث أن اتسع نطاقه بحيث شمل عدة سجون في جميع أرجاء جنوب افريقيا . ونتيجة للاحتجاج الداخلي والدولي ، تم الإفراج عن ٦٥٠ محتجزا لكنه فُرض عليهم ما يشبه الاقامة الجبرية في منازلهم ومنعوا من القيام بانشطة ميساوية .

١٣ - وشهدت الأشهر الأخيرة زيادة مفاجئة في حملة التحدي تحت رعاية حركة ديمقراطية جماهيرية تشارك فيها منظمات وأفراد معارضون للفصل العنصري . وفي أعقاب انتخابات ٦ أيلول/سبتمبر الأخيرة القائمة على أساس التمييز العنصري نظمت الحملة بنجاح إضراب اعتصام في المنازل اشتراك فيه ٣ ملايين من السود ، كان أكبر مظاهرة على الإطلاق في تاريخ جنوب افريقيا . وأدت الإجراءات الصارمة التي اتخذت إثر ذلك ضد الحركة الديمقراطية الجماهيرية والتي أسفرت عن اعتقال واحتجاز مئات من العمال والطلاب والنساء وغيرهم وعن قتل أو جرح عشرات من الأشخاص الآخرين إلى ايجاد حالة طوارئ استلزمت استجابة سريعة من حيث المساعدة الإنسانية والقانونية . ومما يشجع اللجنة أنها استطاعت أن تقدم المساعدة الطارئة المطلوبة .

١٤ - ويشكل الاضطهاد المتواصل للمعارضين السياسيين للفضل العنصري مصدر معاناة وحرمان يعجز القلم عن وصفهما بالنسبة لآلاف من الأشخاص وأسرهم . وتستلزم محتنة هؤلاء الضحايا وضع برنامج مساعدة متعدد الجوانب وتوفير قدر من الموارد أكبر مما هو متاح في الوقت الراهن . وفي حين أن اللجنة تود الإعراب عن تقديرها وامتنانها لجميع من قدموا تبرعات سخية إلى الصندوق الاستئماني لدعم أنشطتها ، لابد من التوكيد على الحاجة المتزايدة إلى هذه المساعدة . وبالتالي ، يود مجلس الإدارة أن يدعى المعنيين إلى النظر في تقديم مزيد من المساعدة القانونية والانسانية والغوثية إلى ضحايا الفضل العنصري .

١٥ - وفي ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، وافق البرلمان ، على الرغم من المعارضة الواسعة النطاق داخل جنوب افريقيا وخارجها ، على القانون رقم ٢٦ الخام بالكشف عن مصادر التمويل الأجنبي الذي يرمي إلى فرض رقابة صارمة على أنشطة المنظمات المناهضة للفضل العنصري وتمكن السلطات من الحصول دون قيود على معلومات عن أنشطة هذه المنظمات . وقرر مجلس الإدارة أن يُبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يتخذ إجراءات حسب مقتضى الحال .

١٦ - ويود مجلس الادارة أياً أن يعرب عن تقديره وامتنانه للأمين العام على تشجيعه ومساعدته وكذلك لمفهوم الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمنظمات التطوعية المعنية لما يسديانه من تعاون مستمر .

-----